

جواب سؤال

لقد درست موضوع اخذ البيعة لرجل على غرار بيعة العقبة الاولى فوجدت ما يلي:

- 1 - ان الاثني عشر الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وافوا الموسم فلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهي العقبة الاولى فبايعوه على بيعة النساء وذلك قبل ان يفترض عليهم الحرب، فتكون هذه البيعة قد أصبحت غير كافية بعد افتراض الحرب عن عبادة بن الصامت قال: (كنت فيمن حضر العقبة الاولى وكنا اثني عشر رجلا فبايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيعة النساء، وذلك قبل ان يفترض علينا الحرب.
- 2 - ان نص بيعة العقبة الاولى هو (على ان لا نشرك بالله ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل اولادنا ولا نأتي بيهتان نفترقه بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيه بمعروف فان وفيتم فلکم الجنة، وان غشيتم من ذلك شيئا فامرکم الى الله ان شاء غفر وان شاء عذب) وقد انزل الله في المدينة العقوبات التي فرضها على المؤمنين في الدنيا من حدود وجنايات وتعزير فمن غشي من ذلك شيئا لا يترك امره الى الله وانما يؤخذ بذنبه في الدنيا ويعاقب.
- 3 - ان الله قد افترض على المسلمين اذا كانوا جماعة ان يؤمروا عليهم اميرا، بل ان يبايعوا واحدا منهم، عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يحل لثلاثة ان يكونوا بفلاة من الارض الا امروا عليهم احدهم) واسناد البزاز باسناد صحيح من حديث عبد الله بن عمر بلفظ (اذا كانوا ثلاثة في سفر فليؤمروا احدهم) وعن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا عليهم احدهم) وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا احدهم) فهذه الاحاديث تبين طريقة اقامة الجماعة من يتولى شؤونها وهي تأمير واحد منهم وليست بيعة احدهم.

4 - ان احاديث البيعة التي قالها الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة كلها خاصة في بيعة الامام اي الخليفة۔

(ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنياه) الحديث (وستكون خلفاء فتكشر، قالوا: فما تأمرنا، قال: فوا ببيعة الاول فالاول)۔

الحديث (ومن بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمره قلبه) الحديث (اذا بويع لخليفتين) وغير ذلك من الاحاديث فانها كلها۔

تدل دلالة صريحة على ان البيعة انما هي للخليفة وانما هي طريقة لنصب خليفة.

5 - ان الرسول صلى الله عليه وسلم حين جاء الى المدينة وتولى الحكم قد اخذ البيعة ثانية على الذين اخذها.

منهم في بيعة العقبة الاولى عن عبادة بن الصامت قال: (دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه فقال فيما اخذ ان۔

بايعناه على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا) الحديث، وعبادة بن الصامت كان من الاثني عشر الذين بايعوا العقبة۔

الاولى.

6 - ان قول الرسول صلى الله عليه وسلم (من مات وليس في عنقه بيعة) خاصة ببيعة الامام اي الخليفة فانه قال۔

(في عنقه بيعة) ولم يقل (لم يبايع) فهو كناية عن ان يكون له امام اي خليفة تجب عليه طاعته، وهذا يعني ان كلمة انما۔

يراد بها بيعة الخليفة.

فهذه النصوص تدل على ان بيعة العقبة الاولى قد اصبحت غير كافية بافتراض الحرب وبكونها لا بد ان تكون ببيعة

حكم على الطاعة باخذها ثانية ممن اخذت منهم في المرة الاولى ويكون موضوعها قد شرع الله له عقوبات ولم يبق امر۔

العمل باحكام الاسلام الى الله يوم القيامة ان شاء غفر وان شاء عذب. وتدل على ان طريقة نصب رئيس او قائد على۔

جماعة هي تأميره وليس بيعته، وتدل على ان البيعة انما هي طريقة لنصب الخليفة وليس غير ولا تكون طريقة لنصب غير۔

الخليفة الا بها، وهذا كله يدل على ان طريقة هؤلاء خاطئة مخالفة لنصوص الشرع. فالبيعة لا تكون الا للخليفة وطريقة۔

الاسلام في نصب رئيس او قائد لجماعة انما هي تأميره عليهم ومن سلك طريقا غير ذلك في استعمال البيعة لغير الخليفة—

وفي نصب رئيس عن غير طريق التأمير فقد خالف الشرع.